﴿ تقريره عليه السلام ﴾

سكوته عليه السلام على ما فعل بحضرته او في عصره وعلمه ولم ينكر عليه مع القدرة على الانكار دليل الجواز لانه لا يقر على محرم الا اذا كان سكوته ناشئاً عن عدم فائدة انكاره المعلوم كسكوته على ذهاب غير المسلم الى معبده . واستبشاره مع السكوت أدل على الجواز

وكل ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ثابت بالوحى

﴿ الوحى ﴾

قبل الشروع فى تعريف الوحى وذكر أقسامه نقول ان الرسول عليه السلام ذو جهتين ملكية و بشرية فبالاولى يتلقى الشرع عن الله عز وجل وبالثانية يبلغ الاحكام الى أمته اذ من المعلوم انه لا بد من مناسبة بين المتلقِّي والمتلقَّى منه والمبلغ والمبلَّغ اليه وذلك التلقى يكون باتصال نفسه بالافق الاعلى وادراكها من الملك ما يُلقى اليها من الاحكام ادراكا روحانياً يتمثل بصورة المدارك البشرية كى يبقى فى نفسه عند رجوعها الى الحالة الثانية فيبلغها الى البشر من أمته وهذا الادراك اما ان يتعلق بالمعنى وداله او بالمعني فقط او يلقى به فى قلبه و يلحق بذلك ما اجتهد فيه وأقر عليه ومن هذا يتبين ان الوحى عرفان يجده الانسان مع اليقين بانه من قِبل الله بواسطة او من غير واسطة والاول

بصوت يتمثل لسمعه بأن يسمع دويًا كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقى اليه فلا ينقضي ذلك الدوى الا وقد وعاه وفهمه او بغير صوت بأن يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله . وهذا معنى الحديث الذي فسر به الرسول عليه السلام الوحى حين سئل عنه فقال (أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علىَّ(١) فيفصم عنى وقد وعيت ما قال وأحيانًا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمني فأعى ما يقول

ومما تقدم يعلم ان الوحى نوعان ظاهر وباطن . **والاول** ثلاثة أقسام « **اولها** » ماثبت بلسان الملك بأن سمعه منه من بعد علمه بأن المبلّغ من قبل الله ليس بجنى ولا شيطان . أنزله الله عليه بلسان الروح الامين كالقرآن فانه من عند الله باللفظ والمعنى

ثانيها ما كان باشارة الملك بدون الكلام منه ويسمى خاطر الملك كما قال النبى عليه السلام ان روح القدس نفث في رُوعى فقال ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ألا فاتقوا الله واجملوا في الطلب

ثالثا مالاح بقلبه بالالهام أو المنام ومنه الحديث القدسى المسند الى الله تعالى

---

(١) انما كانت الحالة الاولى أشد لأنها مبدأ الانسلاخ من البشرية والاتصال بأفق الملائكة من القوة الى الفعل فيعسر بعض العسر بخلاف الثانية فان الملك يتمثل له رجلا مثله في الانسانية

الثاني وحي باطن(١) وهو ما يكون باجتهاده خوف فوات حادثة ويجوز الخطأ فيه ولكن لا يقر عليه فتقتدى الأمة به فيه

شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله علينا بلا انكار على أنها شريعة لنا بدليل قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولذا استدل محمد بقوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) على قسمة المهايأة واستدل أبو يوسف على قصاص الذكر بالانثى بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية) وليس النبي متعبداً بشرع نبي قبله لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ويجب على غير الصحابي تقليد الصحابي فيما شاع بين الصحابة وسلموه بدون خلاف أما ما حصل فيه خلاف فلا يجب تقليده فيه مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب فيما يدرك بالقياس والتابعي كالصحابي ان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي ومسروق لانه لما زاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد صار مثلهم . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة انه لا يقلد وأما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى كتقليدنا الامام الاعظم أبا حنيفة

﴿ الاجماع ﴾

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام في عصر

---

(١) انما عد هذا وحيا نظرا لانه لا يكون طريقا للاحكام الشرعية الا اذا لم ينبه الوحي على تركه

واحد على حكم شرعى وهو ممكن خلافاً للنظام و بعض الشيعة مستدلين بأن وصول الحكم الى كل المجتهدين واتفاقهم عليه ممتنع لانتشارهم فى الاقطار و بأنه لو كان اتفاقهم مبنيا على دليل قاطع لأغنى ذلك الدليل عن الأجماع ولا يتأتى بناؤه على دليل ظنى لاختلاف القرائح والأنظار فيه والاول مردود بأن من يجدّ في أمر الدين و يبحث فيه لايكون وصول الاحكام اليه وعلمه باتفاق غيره من المجتهدين عليها ممتنعا

والثانى كذلك لأنه لايمتنع اتفاق آراء المجتهدين على حكم ظنى لجواز اتفاق القرائح والأفهام على ذلك خصوصا اذا كان جلياً واضحاً

والعلم بالاجماع ممكن خلافا لبعضهم مستدلا بأن معرفة أعيان مجتهدى كل عصر فى عموم مشارق الارض ومغاربها ممتنع فضلا عن معرفة تفاصيل أحكامهم لجواز خفاء بعضهم وعدم شهرته أواسرد فى بلاد غير بلاده أو ميله للخمول وعدم اظهار نفسه لغرض من الاغراض وهو مردود بأن ذلك تشكيك في الضرورى للقطع بأجماع الصحابة والتابعين على تقديم الدليل القطعى على الظنى و بالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه على أن المجتهدين فى زمن الصحابة والتابعين كانوا معلومين في كل البقاع ولو فرض الآن وجود مجتهدين لعلموا وعرفت آراؤهم لمن توفرت فيه العناية بأمر الدين لسهولة نقل الاخبار وكثرة وسائل طرق الوصول

ونقله لمن يحتج به ممكن أيضا خلافا لبعضهم مستدلا بأن نقل الآحاد لا يفيد القطع فلابد أن يكون بالغا حدّ التواتر او المشهور وذلك ممتنع اذ يستحيل عادة مشاهدة أهل التواتر جميع المجتهدين شرقًا وغربا طبقة بعد طبقة الى ان يتصل بالمحتج به لانه مردود بما تقدم من اجماع الصحابة والتابعين على تقديم القطعى على الظنى فأنه نقل الى المحتج به نقلا متواترا كما نص العلماء على ذلك

وركنه الاصلى تكلم مجتهدي العصر الذى حصل فيه الاجماع على الحكم أو فعلهم كشروعهم فى المزارعة والمضاربة والمساقاة و يلحق بهذا الاسل تكلم البعض أو فعله وسكوت الباقى بعد علمه ومضى مدة التأمل وهى ثلاثة أيام خلافا للمشهور عن الشافعى رضى الله عنه من عدم اعتباره هذا اجماعا (١) والاجماع بالقول يسمى قوليا و بالفعل يسمي فعليا وشروط الاجماع ثلاثة

---

(١) استدل الشافعي رضى الله عنه على دعواه بأن سكوت المجتهد قد لا يكون دليل الموافقة علي الحكم بل تشابه الادلة وعدم الوصول الي الحكم الشرعي أو لخوف الفتنة او لاحترام القائل لكبر سن أو عظم جاه او وفرة علم كما سكت علىّ حين شاور عمر الصحابة في حكم امرأة حدها فأسقطت جنينا فقالوا انك مؤدب أدباً شرعيا ولا شيء عليك وسمع علىّ قولهم وسكت ولما سأله عمر قال أري عليك الغُرّة وهي عشر الدية فسكوته لم يكن عن موافقة على ما قاله مجتهدو الصحابة لعمر رضى الله عنه وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك من إخبار

أولها الاجتهاد الا فيما يستغنى عن ذلك كنقل آى القرآن الكريم وعدد الركعات ومقادير الزكاة لاستغنائها عن الرأى

ثانيها وثالثها عدم الابتداع وعدم الفسق لانهما يورثان التهمة ويسقطان العدالة ولا أهلية للاجماع متى سقطت العدالة ولا يشترط أن يكون أهل الاجماع من الصحابة خلافا لداود الظاهرى محتجا بأن الاجماع حجة بصيغة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصحابة هم الاصل في ذلك ولا يشترط أن يكون أهله من عترة النبى عليه السلام خلافا للأمامية مستدلين بقوله عليه السلام (انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى) لأنّ جميع ما ذكر من الأدلة يدل على مجرد التفضيل لا أن اجماعهم حجة دون اجماع غيرهم وكذلك لا يشترط أن يكون أهله من

عمر بما تراه من عدم العول فقال درته وقد أجابت الحنفية عن ذلك بان الصحابة بعد مضي مدة التأمل لا يتهمون بارتكاب المحرم بسبب سكوتهم عن الحق وما علم من سيرتهم وعادتهم يؤيد ذلك ألا ترى أن عمر رضى الله عنه لما منع المغالاة في المهر قالت امرأة (ان الله تعالى يعطينا بالقنطار في قوله تعالى « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئاً » ويمنع ذلك عمر كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال) فاذا حاجّت امرأة عمر فيما قال فكيف بابن العباس مع مكانته من قريش وعنايته بامر الدين فسكوته ليس الا كفا عن المناظرة لانها غير واجبة لانه أخفى ما يراه في العول وسكوت علىّ لم يكن الا انتظارا للنهاية كما هي الآداب وتعظما لشأن الفتيا

أهل المدينة خلافاً لمالك مستدلا بقوله عليه السلام (المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد) والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها وأذن يكون قولهم صوابا . ويجاب عنه بأن المراد بالخبث من كره الاقامة فيها أو أنه محمول على نفى الخبث في زمن النبي عليه السلام . ولا يشترط أيضا لصحة الأجماع انقراض أهله خلافا للشافعى رضى الله عنه معللا ذلك بأن الاجماع لا يتحقق الا باستقرار الآراء ولا استقرار الا بعد الموت وعلى قوله يجوز لاحد أهل الاجماع أن يرجع عن رأيه ولا يجوز عندنا وما ذهب اليه الشافعى من اشتراط الانقراض لصحة الاجماع مردود بالأدله القائمة على أن الاجماع حجة فانها تقضي بغير ماذهب اليه . وكذلك لا يشترط لصحة الاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق غير أنه يجب ان لا يخرج عن عموم أقوال السالفين فأجماع التابعين على عدم جواز بيع أم الولد كما منعه عمر رضى الله عنه حجة وان اجازه على كرّم الله وجهه وقد اشترط بعضهم هذا الشرط مستدلا بأن موت المخالفين لا يذهب رأيهم ودليلهم لان المنظور اليه في الاجماع الرأي لا ذوات الاشخاص ولا اجماع مع وجود رأى المخالف ذى الاهلية للاجماع على أن ذلك فيه تضليل بعض الصحابة المخالفة آراؤهم لما حصل عليه الاجماع بعدهم وهو مردود بأن العبرة بأهل العصر الواحد لان حجة اتفاقهم كرامة لهم وذلك لا يكون الا للأحياء المعارضين ودعوى التضليل باطلة لأن دليل المخالف معمول به الى زمن حدوث الاجماع الرافع له كما يرفع

القيـاس بوجود النص وان أريد التضليـل فى الواقع ونفس الامر قلنا ليس كذلك لان المجتهد يخطىء ويصيب ولا يعتبر ضـالا على أحد التقديرين . ومما تقدم يعلم ان الأئمة اذا اختلفت في عصر من الاعصر فى مسألة على أقوال كان اجماعا على أن ما عداها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر وذلك كجارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطء يمنع الرد وقيل بالرد مع الارش فالقول بأن له الرد بدون أرش باطل لخروجه عن القولين (١)

ومستند الاجماع أما خبر الآحاد كالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لحديث (لا تبيعوا الطعام قبل قبضه) وهو خـبر

(١) ومثل ذلك أيضاً القول بان الجد يرث ويحجب الاخ والقول الآخر بانهما يرثان معاً كل كالآخر فانهما اتفقا على ارثه مع وجود الاخ فالاجماع على عدم ارثه مع الاخ باطل . ومثله أيضاً عدة الحامل المتوفي عنها زوجها فانه قيـل بانها تعتد بالوضع وقيل بابعد الأجلين فان هذين القولين متفقان على عـدم الاعتـداد بالاشهر قبل الوضع فالاجماع عليه يكون باطلا . وكذلك القول بان علة الربا في غير النقدين اتحاد القدر والجنس والقول الآخر بان علته كونه مطعوماً مع اتحاد الجنس أيضاً او الادخار معه فالاجماع على ان علة الربا شيء آخر ليس فيه اتحاد الجنس باطل . وكذلك استحقاق الام ثلث الكل او ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين فى زوجة وأبوين او زوج وأبوين فالاجماع على اسـتحقاقها ثلث الكل او الباقى فى احدى المسألتين دون الاخرى باطل

آحاد، واما القياس كأجماعهم على جريان الربا في الأرز قياساً على الحنطة فلا يكون مستنداً للكتاب او الحديث المتواتر او المشهور لانه لااحتياج اليه اذن وقيل لايستند الاالهما والا كان غير قطعي وردبان ما يستقل بكونه حجة لايكون مستنده الا غير قطعي

اذا نقل الينا اجماع الصحابة بأجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيكون قطعياً فى ايجاب العلم والعمل كأجماعهم على ان القرآن كتاب الله تعالى واجماعهم على عدد ركعات كل صلاة

واذا نقله الافراد كان كنقل السنة بالآحاد فيوجب العمل دون العلم كقول عبيدة السلماني ما معناه « اجتمعت الصحابة على المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر »

﴿ مراتب الاجماع ﴾

اقواها اجماع الصحابة بتصريح منهم ثم ما نص فيه البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يعلم فيه خلاف لمن سبقهم ثم اجماعهم على ماسبق فيه خلاف . والاول بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل و يكفر جاحده . والثاني والثالث بمنزلة الخبر المشهور فلا يكفر جاحده والرابع بمنزلة خبر الآحاد فيوجب العمل دون العلم

وحجة الأجماع ثابتة بقوله تعالى « ومن يبتغ غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١) وقوله صلى الله عليه

١ الاستدلال على كون الاجماع حجة بهذه الآية انما هو بالنظر لعمومها في ذاتها اذ عبرة به لا بالنظر لسياقها ـ الاحاديث المستدل بها على ان الاجماع حجة متكلم فيها

وسلم (لاتجتمع أمتى على ضلالة) وقوله صلى الله عليه وسلم (الخير في وفي أمتى الى يوم القيامة)

الركن الرابع القياس

هو اظهار مثل حكم الاصل فى الفرع لوجود علته فيه كحرمة بيع الأرز بالارز متفاضلا وكذلك حرمة بيع غيره من المكيلات والموزونات بجنسه متفاضلا قياساً على الحنطة فان قوله صلى الله عليه وسلم(الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا)يدل على حرمة التفاضل بين المماثلين جنساً وقدرا لانه لاينأتى التماثل بدونهما ومعلوم أن البيع من حيث هو مباح فالامر فيه منصب على التماثل وهو موجود فى بيع الارز بالارز فيكون كالحنطة

فالاصل الحنطة والفرع الارز والحكم حرمة البيع متفاضلا والعلة موجودة في الفرع وهي اتحاد الجنس والقدر. ومثل ذلك قياس النبيذ على الخمر في حرمة الشرب بجامع الاسكار. ووجوب الزكاة فى الحلى قياساً على النقد بجامع الثمنية

وكون القياس حجة ثابت بقوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا ياأولى الابصار) لأن هذه الآية تدل على ان علة الاخراج

الكفر والاعتبار بذلك معناه انه لوحصل الكفر لترتب عليه الاخراج اذ الاعتبار رد الشيء الى نظيره في الحكم فلو لم يكن الاعتبار حجة لمعرفة الاحكام لما أوجبه بالامر به (١)

---

(١) الاعتبار في هذا السياق معناه رد الشيء الى نظيره في الحكم العقلي اذ ترتب الخروج على الكفر ليس حكما شرعياً بل هو حكم عقلي فليس معنى الاعتبار فى هذا السياق قياس الارز على الحنطة فى حرمة التفاضل لكن استدل به على وجوب القياس نظراً لشمول الاعتبار في ذاته العقليات والشرعيات ولا دليل على ان الاعتبار هنا معناه الاتعاظ لاغير — وقد نفي بعضهم القياس مطلقاً وبعضهم نفاه في الاحكام السمعية دون العقلية واستدل على ذلك بقوله تعالى « تبيانا لكل شيء » وقوله جل شأنه « ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » فان ذلك يدل على ان الكتاب كاف فى بيان جميع الاحكام بعبارته واشارته ونصه واقتضائه وعند فقد الكل يعمل بالاستصحاب بدليل قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه ..... » الآية — واستدل أيضا بقوله عليه السلام « لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى ظهر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا » — وأيضاً هو طريق لا يؤمن فيه الخطأ ومثل ذلك يمتنع العقل من سلوكه. وبأن الحكيم حق الشارع القادر على البيان القطعي فلم يجز التصرف في حقه بما فيه شبهة بخلاف حقوق العباد الثابتة بالشهادة — ورد الاول بأن الكتاب اذا بين فيه حكم الاصل فقد بين فيه حكم الفرع بياناً خفياً وذلك بطريق القياس — والثانى بأن القياس

وثابت أيضاً بحديث معاذ رضى الله عنه وهو قول النبي عليه السلام حين أرسله الى أهل اليمن (بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال أجتهد برأيى فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله) فلو لم يكن حجة لأنكره ولما حمد الله عليه . وله شروط وأركان ودفع وحكم

﴿ شروط القياس ﴾

شروط القياس أربعة — الاول — ان لا يدل دليل على أن حكم الاصل مخصوص به لأن ذلك يكون مبطلا للقياس مثاله ماحصل من شهادة خزيمة لما نقد النبي عليه السلام الأعرابى ثمن الناقة التى اشتراها منه وأنكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يشهد لى) فقال خزيمة : أنا أشهد يارسول الله أنك أوفيت الاعرابى ثمن الناقة . فقال (كيف تشهد ولم تحضرنا) فقال خزيمة — يارسول الله انا

المفضي للضلال والاضلال هو الذى لم تراع فيه الشروط كالقياس مع وجود النص او مع اختصاص حكم الاصل به او مع كونه جارياً على خلاف سنن القياس الخ . والثالث بأن غلبة ظن الصواب كافية في العمل والا تعطلت الاسباب كسفر التاجر للكسب اذ هو مبنى على غلبة الظن . وكذلك غالب الاعمال الانسانية الاختيارية . والرابع بأن ذلك ساغ بأذنه فان معرفة جهة القبلة لاداء محض حق لله تعالى جائز فيه الرأي لان هذا غاية مافى وسعنا

نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبرنا به من أداء ثمن الناقة ـ فقال عليه السلام (من شهد له خزيمة فهو حسبه) فجعل شهادته كشهادة رجلين كرامة له وقد دل قوله تعالى (وأشهدوا شهيدين من رجالكم)على أن العمل بشهادته منفردا مخصوص به فلا يقاس عليه غيره

(الثاني) أن لا يعدل بالأصل عن سنن القياس بأن لا تدرك له علة يقتضيها القياس كالمقدرات الشرعية مثل عدد الركعات والسجدات وعدد الجلدات في الحدود الى غير ذلك أو تدرك له علة تقتضي حكما يغاير حكم الأصل كعدم فطر الصائم الآكل نسيانا الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى حصل منه ذلك (أتم صومك فأنما أطعمك الله وسقاك) فأنه مخالف للقياس اذ هو نقيض الفطر لذهاب ركن الصوم وهو الأمساك لقوله عليه السلام(الفطر مما دخل) فلا يقاس عليه الآكل خطأ كأن أكل فى يوم معتقدا أنه آخر شعبان أو أول شوال فظهر أنه من شهر رمضان ـ وانما اغتفر النسيان دون الخطأ لكون الاول طبيعيا وحاصلا بمجرد قدرة صاحب الحق سبحانه وتعالى ولا اختيار للعبد فيه ولا كذلك الخطأ اذ التقصير آت من جهته

(الثالث) أن يكون الحكم المعدي للفرع حكما شرعيا لا تغير

فيه بعد نقله للفرع ثابتا للاصل بحجة غير القياس (١)

(١) فلو كان حكم الاصل معلوما من الكتاب أو السنة أو الاجماع وعلمت علته جاز القياس عليه بخلاف ما لو كان معلوما بطريق القياس على واحد من هذه الاشياء فانه لايجوز قياس غيره عليه لانه ان كانت فيه العلة التي في الاصل المعروف حكمه من الكتاب او السنة اوالاجماع فلا داعى الي القياس على ماقيس عليه وان لم تكن هي التى فيه كان القياس فاسدا مثلا اذا قسنا الذرة على الحنطة المذكورة في الحديث وقلنا أن بيعها بشيء من جنسها متفاضلا حرام قياسا على الحنطة فلا يسوغ لنا ان نقيس بيع الحلبة بمثلها متفاضلة على الذرة لان اتحاد الجنس والقدر الذى هو العلة متحقق في الحنطة فلا داعى الى الذرة وان قسنا اليمون على الذرة وقلنا بعدم جواز بيعه متفاضلا لايصح لان علة الحكم التى هي اتحاد الجنس والقدر ليست متحققة في اليمون لانه عددي غير مكيل ولا موزون فليس من المقدرات — وقد استثنوا من ذلك القياس الخفي وصورة ذلك أن يختلف البائع والمشترى قبل قبض المبيع في مقدار الثمن فالقياس الظاهر يقتضى ان تكون اليمين على المشترى عند عدم البينة لان البائع يدعى زيادته والمشتري ينكر ذلك فعليه اليمين ولكن القياس الخفي المسمى استحساناً يقضى ان تكون اليمين على كل منهما لان البائع ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي قاله المشتري كما ان المشتري ينكر دفع الثمن الذي قاله البائع وأخذه المبيع مقابلة ذلك ولما كان حلف كل منهما ثابتا بطريق القياس الخفى جاز نقله قياسا الى وارثيهما والى المؤجر والمستأجر قبل تمام استيفاء المنفعة — ظهر لك

فلا يصح القياس اللغوى (١) كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بجامع أن كلا يخامر العقل وتثبت حرمته بالنص ويحد شارب كثيره وقليله لكونه يسمى خمرا

مما تقدم ان الاستحسان قياس خفى وان الامام أبا حنيفة لم يزد شيئا عن الادلة الاربعة التى هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس اذ الاستحسان قسم منه — وكما يطلق الاستحسان على القياس الخفي يطلق على ماثبت بالأثر مخالفاً للقياس كالاجارة فانها بيع معدوم وكذلك السلم لكنّ الاول منهما ثبت بقوله عليه السلام (أعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه) والثانى بقوله (من اسلم فليسلم فى شيء معلوم الخ)

ومثل ذلك عدم فساد صوم من اكل ناسيا لقوله عليه السلام (اتم صومك الخ) ويطلق على ماثبت بالاجماع ايضا كالاستصناع وعلى ماثبت بالضرورة كطهارة الاواني فأن القياس يقتضى عدم جواز الاستصناع لكونه بيع معدوم ويقتضي عدم طهارة الاوانى النجسة لأن كل ماء يلامسها يتجس

(١) وانما لم يجز القياس اللغوي ويترتب عليه الحكم الشرعي لأنه معلوم ان علة التسمية لاتقتضيها بل لابد من وضع بأزاء المعني مثلا الخيل سميت بذلك لاختيالها في مشيتها فلا يسمي كل مختال من غيرها خيلا فلو شبهنا كل مسكر بما اتخذ من العنب وغلا وقذف وأزبد وسميناه خمرا لمشابهته لذلك المتخذ وصارت كلمة خمر شاملة لهما وثبت تحريم المسكر من غير الخمر بالآية لشمول لفظ الخمر له لكان ذلك جرياً على خلاف منهج اللغة وقد قدمنا ان الناظر في الكتاب والسنة على طريق استنباط الاحكام منهما لابد ان يتتبع فى فهمهما مذاق الاستعمال العربى

ولا يجوز قياس غير متحد الجنس والقدر من المعدودات كالتفاح

وقد علمت أن القياس اللغوي لم تستعمله العرب في عباراتها فلا يكون مرادا لها . والاستحسان قسمان : الأول ' ما قوي تأثيره والثاني ' ما ظهرت صحته وخفي فساده . والقياس قسمان أيضا : الأول ' ما ضعف تأثيره والثاني ' ما ظهر فساده وخفيت صحته . فقسماه متناقضان لقسمي الاستحسان . والاول من قسمي الاستحسان مقدم على الاول من قسمي القياس والثاني ' من قسمي القياس مقدم على الثاني من قسمي الاستحسان . مثال تقديم أول قسمي الاستحسان على أول قسمي القياس سؤر سباع الطير فأن القياس يقتضي نجاسته قياساً على سؤر سباع البهائم لأن كلا غير مأكول اللحم والاستحسان يقتضي طهارته فأن الطيور تشرب بمناقيرها وهي عظم طاهر فيقدم مايقتضيه الاستحسان لقوة أثره على مايقتضيه القياس لضعف أثره . ومثال تقديم ثاني قسمي القياس على ثاني قسمي الاستحسان تأدية سجدة التلاوة بالركوع في الصلاة فان القياس يقتضي ذلك وفيه فساد ظاهر وهو العمل بالمجازلان شمول السجود (المأمور به عند حصول سببه) الركوع مجاز وصحة خفية فأن سجود التلاوة ليس قربة مقصودة بل المقصود منه التواضع ومخالفة المتكبرين وموافقة المطيعين في قصد العبادة وهذا حاصل بالركوع في الصلاة والاستحسان يقتضي عدم تأديها به لأن المأمور به في سجدة التلاوة سجود مغاير للركوع فينبغي أن لاينوب عنه كما لاينوب عن سجدة الصلاة وفي هذا الاستحسان فساد خفي وهو جعل سجدة التلاوة التي هي غير مقصودة كسجدة الصلاة التي هي قربة مقصودة لذاتها وصحة ظاهرة وهي العمل بالحقيقة وعدم تأدي المأمور به بغيره

على متحدهما مثل الحنطة فلا يجوز بيعه متفاضلا بجامع ان كلامطعوم لأن ذلك يوجب فى الفرع حكماً هو حرمة التفاضل المطلقة وهو فى الأصل الحرمة المقيدة بالتماثل والتماثل لا يوجد الا فيما اتحدا جنسا وقدرا بأن يكونا من جنس واحد مكيلين او موزونين

الرابع — ان لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه لأنه ان كان كذلك فالقياس اما أن يكون موافقا للنص كحرمة بيع التمر بالتمر متفاضلا قياسا على الحنطة وحينئذ فلا فائدة في القياس اذ الحكم المرتب عليه معلوم من النص واما ان يكون مخالفاً له كتقييد الرقبة بالأيمان فى كفارة الظهار قياساً على كفارة القتل واذا فلا يعمل به لمخالفته نص الآية وهى قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) خلافاً لمن أجازه فى الحالة الاولى قائلا انه عاضد للنص لأن الكلام في القياس المستقل بكونه حجة

﴿ أركان القياس ﴾

أركان القياس أربعة : الأول ، الاصل (وهو المقيس عليه)، الثانى ، الفرع (وهو المقيس) الثالث ، حكم الاصل، الرابع الجامع أى العلة . وقد تقدم معرفة كل منها. أما حكم الفرع فثمرة القياس

﴿ طريقة معرفة العلة ﴾

علة الحكم هى الوصف المشترك بين الأصل والفرع وتعرف

بثلاثة أشياء أولها النص، وثانيها الأجماع، وثالثها المناسبة

﴿ النص ﴾

النص اما ان يكون دالا على العلة بالوضع أولا . (والثانى الايماء) والاول قسمان : أولها الصريح — وهو مادل على التعليل بوضعه بحيث لايتصد به غير العلة نحو لعلة كذا أو لأجل كذا أو كي يكون كذا، كقوله تعالى في الفيء (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم) وثانيها — الظاهر كاللام والباء لظهورهما فى التعليل وان احتملت اللام العاقبة والباء المصاحبة نحو (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقوله (فبما رحمة من الله لنت لهم)

ويلى اللام والباء « إنّ » التعليلية لأن اللام مقدرة قبلها والمقدر ليس كالثابت نحو قوله تعالى (وما أبرئ نفسى ان النفس لأمارة بالسوء)، ولعاب الهرة طاهر انها من الطوافين عليكم (فجعل لعابها غير نجس دفعا للحرج) ومثل ان التعليلية فاء التعليل كالفاء المذكورة فى الجزاءات فتفيد ان مابعدها مسبب عما قبلها نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (وسها النبي فسجد) و (زنى ماعز فرجم)

والايماء هو أن يقترن بالحكم ما اذا لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا عن الفهم نحو (أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكينا) جوابا لمن قال (واقعت زوجتى فى رمضان) ونحو قوله عليه السلام للتى

سألته فى قضائها الحج عن أبيها (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئه) وقوله عليه السلام فى حرمة الصدقة على بنى هاشم (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه)

ومنه الفرق بين شيئين فى الحكم مع كونهما وصفين سواء ذكر الحكمان أو أحدهما — فالاول — نحو للفارس سهمان وللراجل سهم. والثانى نحو القاتل لا يرث ومنه أيضا الغاية والاستثناء والشرط نحو قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقوله تعالى (الا ان يعفون) وقوله عليه الصلاة والسلام (فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) فان الاول يفيد علية الطهارة لجواز القربان والثانى يفيد علية العفو لسقوط المفروض والثالث يفيد علية اختلاف الجنس لجواز البيع كيف شاءوا

﴿ الاجماع ﴾

تعرف العلة بالاجماع أيضا كاجماعهم على ان الصغر علة للولاية على الصغير فى ماله لعجزه عن التصرف فيقاس عليه زواجه بجامع الصغر المؤدى للعجز عن التصرف فى النفس بالاولى

﴿ المناسبة ﴾

تعرف العلة بالمناسبة للحكم بأن تكون ملائمة للعلل المنقولة عن الرسول عليه السلام وعن السلف لأن جعلها مناطا للحكم الشرعى لا بد أن يكون موافقا لما نقل عن أرباب الشرع كتعليل الفرقة في

اسلام زوج غير المسلم بأبائه الاسلام لأنه يناسبه لالوصف الاسلام لتبوّره عن ذلك لانه عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها كما قال عليه السلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق)

﴿ العلة المجوزة للقياس ﴾

هى التى علمت بطريقة الايماء او الملاءمة كما فى الامثلة المتقدمة فالغرض منها بيان ما يظن انه علة

﴿ العلة الموجبة ﴾

هي التي عرفت بطريقة الوضع، او كان نوعها او جنسها مؤثراً فى نوع الحكم او جنسه . مثال تأثير الجنس فى الجنس تأثير الضرورة فى التسهيل المأخوذ من قوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة الخ ، وتأثير النوع في النوع كتأثير الاسكار فى التحريم، وتأثير الجنس فى النوع كتأثير الداخل في الافطار، وتأثير النوع فى الجنس كتأثير الجنون فى اسقاط التكاليف (١)

---

(١) المراد بالنوع هنا شيء واحد يتعدد بتعدد محاله وأسبابه كالسكر فانه واحد يختلف باختلاف أسبابه كسكر الخمر وسكر النبيذ وسكر الجعة ـ وبالجنس مافوق ذلك كالعجز بعدم العقل فانه يشمل عجز الصبي غير العاقل وعجز المجنون ، وفوقه الجنس الذي هو العجز بسبب ضعف القوي اعم من الظاهرة والباطنة فيشمل المريض ايضاً ،